

فقه العبادات - مالكي

- 1 - سنة عين لذكر بالغ منفرد أو يصلي مع جماعة نساء أو مع جماعة صبيان لأداء فرض (لا نفل) سواء كان أداء أم قضاء . وتتعدد بتعدد